المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
10 س 3

6 فبراير 2017

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

والسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: تفعيل القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

على إثر صدور الظهير الشريف رقم 1.16.27 المؤرخ في 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ونشره بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016، ودخوله حيز التنفيذ في نفس التاريخ.

بناء على انضمام المملكة المغربية سنة 2009 إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بالإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، ودخول البروتوكول المذكور حيز التنفيذ بالنسبة للمملكة منذ 25 ماي 2011، حيث صارت المملكة ملزمة دستوريا بتفعيل مقتضياته .

ونظرا لما تتسم به هذه الجريمة من خطورة تستأثر حاليا بالاهتمام الأممي والدولي وتشكل موضوعا للعديد من التقارير والتوصيات الإقليمية والدولية والأممية، التي توجه للمملكة المغربية كغيرها من الدول.

وحيث إن الاتجار بالبشر صورة من صور الرق في الزمن الحديث، تضرب الأمن البشري وأمن الدولة على السواء، تستهدف جميع الأشخاص لاسيما النساء والأطفال، من خلال استغلال حالة الضعف أو الاحتياج التي يعانون منها حيث تكون ظروف الفقر والتفاوت الاقتصادي مناخا مشجعا لتفشي هذه الجريمة، سواء من خلال أفراد أو من خلال مجموعات وشبكات إجرامية منظمة، وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما تتجاوز الحدود الوطنية وتأخذ بعدا دوليا عابرا لهذه الحدود.

وجدير بالذكر أن المغرب لم يعد في مأمن من هذه الجريمة وتداعياتها المختلفة سواء تعلق الأمر بالاستغلال في العمل أو الاستغلال الجنسي وغيرهما، المعطيات التي أفرزتها الدراسات المختلفة حول الاتجار بالبشر في المغرب لاسيما الدراسة التي سبق توزيعها عليكم مطلع سنة 2016 والتي أنجزتها هذه الوزارة سنة 2015 بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة.

ويزداد الوضع سوءا مع تكاثر أفواج المهاجرين الراغبين في العبور إلى أوربا والذين يتحول التراب المغربي يوما بعد يوم بلد استقرار بالنسبة لهم بسبب فشلهم في

هذا العبور، ناهيك عن تفشي الوسطاء ووكالات الوساطة في الخدمة في المنازل التي تستورد الخدم ليس فقط من الدول الإفريقية بل كذلك من الدول الأسيوية.

وتظل كذلك مدعاة للقلق وضعية المغربيات المتجهات إلى دول الخليج واللواتي يسقطن ضحايا شبكات الاتجار بالبشر.

وتشتد خطورة هذه الأفعال عندما تستهدف القاصرين سواء المواطنين أو الأجانب لاسيما غير المرفقين بأسرهم.

إن هذه الجريمة تتميز بكونها مركبة ومراحلها وصورها مختلفة ومتعددة وقد يكون ظاهر عمل الجناة فيها مشروعا، كوكالات السفر أو التشغيل أو مراكز التجميل أو ممارسة الرياضة وغيرها من الخدمات، كما قد يكون الجناة أفرادا من محيط الضحية أو أقاربه.

وحيث إن مصالح هذه الوزارة وجهت استبيانا إلى محاكم الاستئناف بتاريخ 28 دجنبر 2016 لاستطلاع الحالات التي تم تطبيق القانون المذكور بشأنها فكانت نتائجه سلبية تنفي تسجيل أي قضية من هذا النوع.

وحيث إن الوضع والحالة هذه، يقتضي اليقظة من أجل ضمان تطبيق مقتضيات القانون الجديد بشأن الوقائع التي تستلزم ذلك، سيما أن هذه الوقائع قد تشكل في ظاهرها جنحا كالتسول أو الاستغلال في البغاء أو غيرها وهي تستبطن في الواقع أفعالا ذات ارتباط بالإتجار بالبشر.

لذا أهيب بكم العمل على عقد اجتماعات مع نوابكم حول فحوى هذه الدورية وحول مقتضيات القانون رقم 27.14 ومناقشة الإشكاليات التي يطرحها تطبيق هذا القانون وحثهم على استحضار مقتضياته في دراستهم للمساطر والأبحاث والوقائع المعروضة عليكم، والعمل على عقد اجتماعات مع الضابطة القضائية التابعة لدائرة نفوذكم لنفس الغايات.

كما أرجو على موافاتي بتقارير مفصلة عما اتخذتموه من إجراءات في هذا الصدد، وعن الصعوبات التي واجهتكم في ذلك عند الاقتضاء، وذلك في أجل أقصاه 28 فبراير 2017.

وتجدون رفقته بطاقة حول جريمة الاتجار بالبشر توضح عناصرها التكوينية وبعض المفاهيم والخصائص المرتبطة بها والمميزة لها وفقا لمقتضيات القانون الجديد.

والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

- نسخة للاطلاع وللغاية المناسبة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية.